

# خلاصة أحكام الوقف

وفقًا لمذهب متأخري الحنابلة - رحمهم الله -

جمعها الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيث

## خلاصة أحكام الوقف وفقاً لمذهب متأخري الحنابلة-رحمهم الله- د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة أحكام الوقف وفقاً لمذهب متأخري الحنابلة-رحمهم الله-

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

١٤٤٣/٠٩/٠٥ هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه أما بعد:

ففي هذه الورقات جمع لمسائل الوقف على مذهب متأخري الحنابلة، بالرجوع للروض المربع وشروحه وحواشيه، ومنتهى الإرادات وشروحه وحواشيه والإقناع وشرحه والإنصاف والمغني وغيرها، ليسهل فهم المذهب في باب الوقف. وأضفت بعض النوازل التي صدر بها قرارات جمعية وبعض ما في معيار الوقف، واختيارات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعلماء نجد المتأخرين إلى مشايخنا المعاصرين رحمهم الله أجمعين. وجعلته تذكيراً لي ومعيناً عند شرح الوقف وتوضيح أحكامه، وسنضع له عرضاً تقديمياً يوضحه إن شاء الله، ثم شرحاً على اليوتيوب. ومن الله نستمد العون والتوفيق.

المحامي الدكتور عبدالعزيز الدغيثر

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

Asd٩٤٠٦@gmail.com

١٤٤٣/٠٩/٠٥ هـ

# خلاصة أحكام الوقف وفقًا لمذهب متأخري الحنابلة - رحمهم الله - د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

### المبحث الأول: الإجماعات الوقفية

- المسألة رقم (١):** أجمع المسلمون على مشروعية الوقف وإن اختلفوا في تفاصيله. نهاية المطب للجويني ٣٤٠/٨.
- المسألة رقم (٢):** يصح وقف العقار بالإجماع. مغني المحتاج ٣٧٧/٢. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك. جامع الترمذي ، بعد الحديث رقم (١٣٧٥).
- المسألة رقم (٣):** اتفق الفقهاء على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد. مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٧٣.
- المسألة رقم (٤):** اتفقوا على جواز إيقاف أرض لعمل مقبرة. مراتب الإجماع ص ١٧٣.
- المسألة رقم (٥):** أجمعوا على صحة وقف السقايات. شرح النووي لصحيح مسلم ٩٨/٦.
- المسألة رقم (٦):** اتفقوا على أنه لا يصح وقف الطعام ولا النقود للصدقة بها ولا كل ما لا يصح الانتفاع منه إلا بإتلافه. الإفصاح ٥٢/٢، وهذا محل نظر، لثبوت الخلاف.
- المسألة رقم (٧):** وأجمعوا على صحة الوقف المعلوم الابتداء والانتفاء غير المنقطع مثل الوقف على المساكين. المغني ٢١٠/٨.
- المسألة رقم (٨):** أجمعوا على صحة الوقف في الطاعات ومنع الوقف في المنهيات. المغني ٢٣٤/٨، مجموع الفتاوى ١٨/١٦.
- المسألة رقم (٩):** لو أوقف نصراني على كنيسة فمات وأسلم أولاده رد الوقف لولده بالإجماع. المغني ٢٣٥/٨.
- المسألة رقم (١٠):** أجمعوا على أنه لا يجوز الإضرار بالوقف بتأجيره لمن يضره. مجموع الفتاوى ٤٢/١٦.
- المسألة رقم (١١):** أجمعوا على أن وقف المساجد إسقاط لملك الموقوف لها، فلا ملك لمخلوق فيها. الفروق للقرافي ٢٠٩/٢.
- المسألة رقم (١٢):** لا يجوز بيع الوقف دون مبرر شرعي ولا هبته ونحوها من التصرفات الناقلة للملك بإجماع الفقهاء. فتح القدير ٢٢٠/٦.
- المسألة رقم (١٣):** يجوز نقل المسجد إذا خرب أجماعاً، قال ابن قدامة مستدلاً له: ولأن عمر - رضي الله عنه - نقل المسجد، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً. المغني ٢٢١/٨.
- المسألة رقم (١٤):** أجمعوا على أنه يجوز بيع الفرس الحبيس على الغزو إذا كثرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في الحمل وجر الرحي، ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو. المغني ٢٢١/٨.

## خلاصة أحكام الوقف وفقاً لمذهب متأخري الحنابلة-رحمهم الله- د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

- المسألة رقم (١٥):** أجمعوا على أن الوقف المشاع جائز. الإفصاح ٥٢/٢. سواء أكان الوقف المشاع ينقسم أم كان لا ينقسم. حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٦.
- المسألة رقم (١٦):** أجمعوا على أنه لا يشترط للزوم الوقف حكم الحاكم (القاضي). المغني ١٨٥/٨.
- المسألة رقم (١٧):** إن اشترط الموقف الولاية (النظرة) لنفسه جاز إجماعاً. حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٦.
- المسألة رقم (١٨):** إن اشترط الموقف أن يبيع الوقف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط بلا خلاف. المغني ١٩٢/٨. وقد صحح بعض العلماء الخيار في الوقف.
- المسألة رقم (١٩):** من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً فقد صلت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه... إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم... بلا خلاف. المغني ١٩١/٨.
- المسألة رقم (٢٠):** أجمعوا على أنه يصح إضافة الوقف لما بعد الموت. بدائع الصنائع ٢١٨/٦.
- المسألة رقم (٢١):** أجمعوا على أنه يصح الوقف دون اشتراط للقبض من الموقوف عليه أو خروجه عن يد الواقف. الأم ١٤٠/٨.
- المسألة رقم (٢٢):** أجمعوا على أن ما فضل من حُصْر المسجد فإنها تجعل في مسجد آخر. المغني ٢٢٤/٨.
- المسألة رقم (٢٣):** أجمعوا على أنه يجوز الوقف على ذرية الواقف باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف. مجموع الفتاوى ١١/٣١.
- المسألة رقم (٢٤):** يجوز للموقف أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض. المغني ٨/٢٠٥.
- المسألة رقم (٢٥):** إذا أوقف على أولاده استوى الذكر والأنثى بلا خلاف. المغني ٢٠٥/٨.
- المسألة رقم (٢٦):** إذا أوقف على بناته اختص بهن بلا خلاف. الشرح الكبير على المقنع ٢٢٧/٦.
- المسألة رقم (٢٧):** اتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف. الإفصاح ٥٤/٢. وفيه نظر لثبوت الخلاف.
- المسألة رقم (٢٨):** اتفق العلماء على أن الوقف يُضمّن بالغصب والإتلاف. مجموع الفتاوى ١٤٧/١٦.

## المبحث الثاني: الآيات الواردة في الوقف

الأدلة النقلية في مشروعية الإنفاق في وجوه الخيرات ومن ذلك الوقف:

(١) قال تعالى: " وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ  
(٢٦٥) البقرة

(٢) وقال تعالى: " وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٢٧٠) إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤) البقرة

(٣) وقال تعالى: " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ  
(٩٢) آل عمران

(٤) وقال تعالى في سورة الأنفال: " وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠) "

(٥) وقال تعالى في سورة الحديد: " آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧) "

(٦) وقال تعالى في سورة الحديد: " وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١١) "

(٧) وقال تعالى في سورة المنافقون: " وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠) "

(٨) وقال تعالى في سورة الحج: " وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧) "

(٩) وقال تعالى في سورة البقرة: " وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) "

(١٠) وقال تعالى في سورة البقرة: " وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠) "

(١١) وقال تعالى في سورة البقرة: " وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) "

## خلاصة أحكام الوقف وفقًا لمذهب متأخري الحنابلة - رحمهم الله - د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

- (١٢) وقال تعالى في سورة البقرة: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥)"
- (١٣) وقال تعالى في سورة المزل: "وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٠)"
- (١٤) وقال تعالى في سورة الممتحنة: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)".

## أحكام الوقف

سيقسم البحث في أحكام الوقف إلى مسائل:

المسألة الأولى: عن تعريف الوقف وحكمه .

المسألة الثانية عن أركانه، وما يتعلق بكل ركن من شروط وأحكام .

المسألة الثالثة: أحكام الناظر .

المسألة الرابعة: أحكام شروط الواقف .

المسألة الخامسة: أحكام لزوم الوقف وإبداله ومناقلته وبيعه.

وفيما يأتي بيانها باختصار.

**المسألة الأولى: تعريف الوقف** <sup>(١)</sup>: الوقف في اللغة: الحبس، ويعرف في الاصطلاح الشرعي بأنه:

تحسيس <sup>(٢)</sup> الأصل <sup>(٣)</sup> وتسبيل <sup>(٤)</sup> المنفعة على بر أو قرية <sup>(٥)</sup>.

**حكمه**: أجمع المسلمون على مشروعية الوقف وإن اختلفوا في تفاصيله (نهاية المطلب للجويني

٣٤٠/٨)، والوقف مستحب بالاتفاق (رحمة الأمة ص ١٤٢، الشرح الكبير ٣٦٢/١٦). ، لحديث

أبي هريرة مرفوعاً: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلى من ثلاث، صدقة جارية..." (رواه مسلم

٤١٩٩)، وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: "لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله

عنه صدقته في خلافته دعا نفعاً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك،

فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس ماله من ماله صدقه موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا

توهب <sup>(٦)</sup>.

وهو عقد صحيح، ويلزم الوقف بمجرد القول أو بما يدل عليه .

**أنواع الوقف أربعة هي:**

١. الوقف الخيري: هو ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.

٢. الوقف الأهلي: هو ما جعل استحقاق الربح فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف، سواء

أكانوا ذرية (الوقف الذري <sup>(٧)</sup>) أم أقارب أم غيرهم ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.

٣. الوقف المشترك هو: وقف على الأقارب وأعمال الخير معاً.

٤. الوقف على النفس: وهو أن يوقف الواقف على نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عيّنها كذريته

أو أعمال الخير.

(١) يقال: وقف الشيء وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة .

(٢) كلمة تحسيس: يقصد بها جعله حبساً لا يتصرف فيه ببيع ولا نحوه من التصرفات المزيله له.

(٣) المراد بالأصل في الوقف: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كعقار وشجر وبنر ونحو ذلك.

(٤) أي جعله في سبيل الله ينتفع به من أوقف عليه.

(٥) لأنه عبادة، فلا يصرف إلا على ما يجلب الأجر والثواب.

(٦) ذكره الألباني في "الإرواء": (٢٩/٦) وأغفله من التخريج، وقد أخرجه أبو بكر الخفاف في "أحكام الأوقاف": (١٥). وقال

الطريفي في التحجيل: وإسناده واه.

(٧) يجوز الوقف على ذرية الواقف باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف. ينظر: مجموع الفتاوى (١١/٣١).

المسألة الثانية: أركان الوقف أربعة: الواقف والصيغة والموقوف عليه والموقوف<sup>(١)</sup>.

١- الركن الأول: الواقف

- (١) يشترط أن يكون الواقف جازئ التصرف<sup>(٢)</sup>.
  - (٢) لا يصح وقف المدين بعد الحجر عليه<sup>(٣)</sup>.
  - (٣) يصح وقف المدين قبل الحجر عليه ، ولا ينقضه أصحاب الديون<sup>(٤)</sup>.
  - (٤) الوقف في مرض الموت يأخذ حكم الوصية<sup>(٥)</sup>.
- مثاله : من أوقف أرضاً في آخر أيام مرضه الذي لا يُرجى برؤه منه ، فحكم هذا الوقف كحكم الوصية .
- (٥) وقف الفضولي باطل ، ولو أجازته المالك<sup>(٦)</sup>.
- مثاله : من أوقف أرض فلان من الناس ، فالوقف باطل ، ولو أجاز الوقف صاحب الأرض.

- (٦) أوقف بيت المال تصح ممن له الأخذ من بيت المال<sup>(٧)</sup>.

٢- الركن الثاني: الصيغة

- (١) يصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفاً<sup>(٨)</sup>.
- (٢) من الدلالة العرفية على الوقف : من جعل أرضه مسجداً<sup>(٩)</sup> وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو إذن فيه وأقام ، أو جعل أرضه مقبرة<sup>(١٠)</sup> وأذن للناس في الدفن فيها ، أو سقاية<sup>(١١)</sup> وشرعها لهم<sup>(١٢)</sup>.
- (٣) وصرح القول: وقفت وحبست وسبلت ، فمتى أتى بصيغة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد.
- (٤) وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت<sup>(١٣)</sup>.

(١) منتهى الإيرادات (٤٩٠/٢) .

(٢) وهو الحر البالغ الرشيد .

(٣) ينظر : المغني (٥٧١/٦) .

(٤) اختار ابن عثيمين عدم لزوم وقف المدين الذي استغرق دينه ماله كله . ينظر : الشرح الممتع (٢٧/١١) .

(٥) كشاف القناع (٣١٢/٤) .

(٦) هذا هو المذهب ، ينظر : كشاف القناع (٤ / ٢٧٩) . والرواية الأخرى : تصححه بإجازة المالك ، ينظر : الإنصاف (١١ / ٧) ،

(١٢) .

(٧) شرح منتهى الإيرادات (٤٢٤/٢) .

(٨) صرح به ابن تيمية في الاختيارات (ص ١٧٠) .

(٩) عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة» متفق عليه . واتفق الفقهاء على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد . مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٧٣) .

(١٠) اتفق الفقهاء على جواز إيقاف أرض لعمل مقبرة . مراتب الإجماع (ص ١٧٣) .

(١١) أجمع الفقهاء على صحة وقف السقايات . شرح النووي لصحيح مسلم (٩٨/٦) .

(١٢) لأن العرف جارٍ بذلك، وفيه دلالة على الوقف .

(١٣) لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي .

## خلاصة أحكام الوقف وفقاً لمذهب متأخري الحنابلة-رحمهم الله- د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

- (٥) وتشترط النية مع الكناية أو اقتران الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية، كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة<sup>(١)</sup>، أو اقتران النية بحكم الوقف، كقوله: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.
- (٦) ويشترط أن يقف ناجزاً فلا يصح مؤقتاً ولا معلقاً إلا بموت.
- (٧) يصح الوقف المعلق بالموت<sup>(٢)</sup>، ويلزم من حين قوله ولا يمكن فسخه في ثلث المال<sup>(٣)</sup>.
- دليله:** فعن يحيى بن سعيد، " عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: «غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم». قال: وساق القصة قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله. وكتب معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوخ والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه"<sup>(٤)</sup>.
- (٨) لا يصح تعليق الوقف على شرط في الحياة. ولو علقه على شرط فهو باطل<sup>(٥)</sup> (٦).
- مثاله: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف.
- (٩) إذا شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط<sup>(٧)</sup>.
- (١٠) لا يشترط لصحة الوقف قبوله، فلا يشترط ولو كان على معين<sup>(٨)</sup>.
- مثاله: لو قال شخص داري هذه وقف على زيد، فلا يلزم قبول زيد، بل يثبت الوقف مباشرة.
- (١١) ولا يشترط إخراج الوقف عن يده<sup>(٩)</sup>.

(١) لأن اللفظ يترجح بذلك لإرادة الوقف.

(٢) بالإجماع. ينظر: بدائع الصنائع (٢١٨/٦).

(٣) اختار ابن عثيمين أن الوقف المعلق بالموت لا يلزم إلا بعد الموت. ينظر: الشرح الممتع (٥٧/١١).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٩).

(٥) كشف القناع (٢٥٠/٤).

(٦) اختار ابن تيمية صحة الوقف على شرط. حاشية العنقري (٣٩٩/٤)، وتلميذه ابن القيم. إعلام الموقعين (١٤/٤)، واختار ابن

عثيمين صحة تعليق الوقف بشرط في الحياة، على أن يكون متقارباً. ينظر: شرح البلوغ كتاب البيوع شريط رقم ٣٧.

(٧) قاله في الشرح الكبير. وقال ابن قدامة "إن اشترط الموقوف أن يبيع الوقف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط بلا خلاف. المغني (١٩٢/٨).

(٨) اختار ابن عثيمين اشتراط قبول الموقوف عليه للوقف إذا كان الوقف على معين. ينظر: الشرح الممتع (٣٢-٣١/١١).

(٩) لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلا يعتبر فيه ذلك كالعقود.

### الركن الثالث: الموقوف

**المسألة رقم (١): يشترط في الموقوف:** أن تكون العين ينتفع بها دائماً مع معين ، وينتفع بها مع بقاء عينها ، كعقار وبستان ؛ فعن عمرو بن الحارث - رضي الله عنه - ختن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] [أخي جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها -] قال: ما ترك رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، (وسلاحه)، وأرضها جعلها صدقة". أخرجه البخاري .

(١) يصح وقف العقار بالإجماع<sup>(١)</sup>. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٢) فلا يصح وقف شيء في الذمة كدار ولو وصفه كالهبة .

(٣) ولا يصح وقف المنفعة<sup>(٣)</sup>، ولا ما لا ينتفع به مع بقائه<sup>(٤)</sup>.

مثاله : كوقف ثمر شجر أو بستان .

(٤) ويصح وقف المصحف ، والماء المشاع .

**دليله:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته يلقه من بعد موته» رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" بنحوه.

(٥) يجوز وقف المشاع سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها<sup>(٥)</sup>.

**دليله:** عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «قال عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن المائة سهم التي بخير لم أصب ما لا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال

(١) مغني المحتاج (٣٧٧/٢).

(٢) جامع الترمذي ، بعد الحديث رقم (١٣٧٥).

(٣) صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١،٥) : بجواز وقف المنافع والحقوق المعنوية . ومستند ذلك : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- ؛ - أنه كان [يسير] على جمل له أعباء. فأراد أن يسيبه. قال: فلحقني النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، قال: "بعنيه بوقية" قلت: لا. ثم قال: "بعنيه بوقية" واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيتته بالجمل، فنقذني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: "أتراني ماكستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودرهمك ، فهو لك - متفق عليه ، وهذا السياق لمسلم

(٤) اختار ابن عثيمين جواز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه مطلقاً ، سواء كان الموقوف نقوداً أو طعاماً ، ينظر : الشرح الممتع (١٨/١١) . ومستنده : عن عثمان - رضي الله عنه - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلو مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي» رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، وعلقه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فاعناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه.

(٥) المبدع (٢٣٧/٥)، الإنصاف (٨/٧) . أجمع الفقهاء على أن الوقف المشاع جائز. الإفصاح (٥٢/٢) . سواء أكان الوقف المشاع ينقسم أم كان لا ينقسم. حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٦) .

## خلاصة أحكام الوقف وفقاً لمذهب متأخري الحنابلة-رحمهم الله- د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

- الني - صلى الله عليه وسلم -: احبس أصلها وسبل ثمرتها» رواه النسائي وابن ماجه والشافعي ، وقال في شرح "المنتقى": رجال إسناده ثقات.
- (٦) يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحقوق الارتفاق، وحق التعلي فيما لم يبين (١).
- (٧) يصح وقف المنقولات كالسيارات ومعدات التصوير والتكييف (٢).
- (٨) يصح وقف الحيوانات ، كالإبل والخيول ، في سبيل الله (٣).
- (٩) إن أوقف شجرة أو نخلة ، فلا يشمل أرضها ، فإذا سقطت النخلة أو الشجرة زال الوقف (٤)
- (١٠) يصح وقف الحلي للبس والعارية (٥).
- (١١) يصح وقف الكلب المعلم (٦).
- (١٢) يصح وقف النقود للإقراض والمضاربة (٧).
- (١٣) يصح إنشاء صناديق وقفية لإصدار خطابات الضمان، أو كفالة المدين وإقراض المحتاج (٨)
- (١٤) يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية لصحة وقف المشاع، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه (٩).
- (١٥) يصح قبول تبرعات الكفار لبناء الأوقاف ما لم يلحق المسلمين ضرر بقبولها (١٠).
- (١٦) يصح التخلص من الكسب المحرم لوصفه بوضعه في أوقاف أو وقف للمحتاجين (١١).
- (١٧) يصح وقف قماش لتكفين الموتى ، على أن يعاد مثله بعد أخذ الكفن ، وذلك على سبيل الإقراض (١٢).
- (١٨) لا يصح وقف كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة (١٣)، والمسلم والذمي في ذلك سواء.

- (١) المعيار الشرعي المتعلق بالوقف (٣٥) (٥/٤/٣) ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم ، ينظر: فتاواه (٢٠٥/٩) .
- (٢) ينظر : شرح المنتهى (٤٩١/٢) ، الإنصاف مع المقنع (٣٦٣/١٦) .
- (٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شيعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنة» رواه البخاري .
- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج فقالت المرأة لزوجها أحجني مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال ذلك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال: أما أنك لو أحجتها عليه لكان في سبيل الله» رواه أبو داود وابن خزيمة في "صحيحه" ، وقال في شرح "المنتقى": رجال إسناده ثقات.
- (٤) شرح منتهى الإرادات (٢١٠/٢) ، وعليه فتوى الشيخ عبدالله أبا بطين ، ينظر : الدرر السنية (٧٠/٧)
- (٥) ينظر : المقنع مع الشرح الكبير (٣٧٥/١٦) .
- (٦) الإنصاف مع المقنع مع الشرح الكبير (٣٧٥/١٦) ، واختاره ابن تيمية ، ينظر : الاختيارات (ص ١٧١)
- (٧) وهذه الرواية الثانية على خلاف المعتمد في المذهب ، ينظر : الإنصاف (٣٧٧/١٦) ، وهو اختيار ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١) . وعليه العمل وصدرت به فتوى اللجنة الدائمة (٩٧/١٦) .
- (٨) بناءً على الرواية الثانية في المذهب بشأن الفقرة السابقة ، ينظر : مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١) . قرار المجمع الفقهي في الدورة ١٩ في ٤٣٠/٥/٥هـ.
- (٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة ١٩ في ٤٣٠/٥/٥هـ.
- (١٠) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٢٢٥) .
- (١١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة ١٩ في ٤٣٠/٥/٥هـ.
- (١٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٧/١٦) فتوى رقم (١٢٠٢) .
- (١٣) لأنها بنيت للكفر .

— لو أوقف نصراني على كنيسة فمات وأسلم أولاده رد الوقف لولده بالإجماع<sup>(١)</sup>.

- ١٩) لا يصح وقف نسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة وبدع مضلة<sup>(٢)</sup>.
- ٢٠) لا يجوز السماح للمبتدعة ببناء دور للعبادة ، سواء كانت مسجداً حقيقياً أو غيره<sup>(٣)</sup>.
- ٢١) يجوز وقف البناء على الأرض المستأجرة<sup>(٤)</sup>.
- ٢٢) لا زكاة على الوقف على جهة عامة وأما الوقف على معين أو على الذرية ففيه الزكاة<sup>(٥)</sup>.
- ٢٣) اتفق العلماء على أن الوقف يُضمّن بالغصب والإتلاف<sup>(٦)</sup>.

### الركن الرابع: الموقوف عليه

(١) يشترط في الموقوف عليه:

- أن يكون الوقف على برٍّ<sup>(٧)</sup> إذا كان على جهة عامة<sup>(٨)</sup> ، وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود<sup>(٩)</sup>.
- أو على الأقارب من مسلم وذمي<sup>(١٠)</sup>
  - (١) يصح الوقف على كافر معين غير حربي ، ومرتد<sup>(١١)</sup>.
  - (٢) ولا يصح الوقف على قطاع الطريق أو المغاني أو فقراء أهل الذمة، أو التنوير على قبر أو تبخيره أو على من يقيم عنده أو يخدمه، ولا وقف ستور لغير الكعبة.
  - (٣) ولا يصح الوقف على إفطار الصوَّام الأغنياء فقط<sup>(١٢)</sup>.
  - (٤) لا تصح الوصية على من لا يصح الوقف عليه.
  - (٥) يصح الوقف على النفس<sup>(١٣)</sup>.
  - (٦) إن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها أو الأكل منه مدة حياته أو مدة معلومة صح الوقف والشرط<sup>(١٤)</sup>.

(١) المغني (٢٣٥/٨).

(٢) لأنه إعانة على معصية، وقد «غضب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين رأى مع عمر شينا استكتبه من التوراة وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم أت بها بيضاء نقية، ولو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي».

(٣) (هدق ع): (١٦٤)، (١٣٩٤/٤/٢٨). ومستنده: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قاتل الله اليهود اتخذت قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، وزاد مسلم: «والنصارى».

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٣١).

(٥) الإنصاف (١٤/٣).

(٦) مجموع الفتاوى (١٤٧/١٦).

(٧) إجماعاً. ينظر: المغني (٢٣٤/٨)، مجموع الفتاوى (١٨/١٦).

(٨) لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى.

(٩) مثل: كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم.

(١٠) لأن القريب الذمي موضع القرابة بدليل جواز الصدقة عليه، ووقفت صفيه - رضي الله عنها - على أخ لها يهودي.

(١١) لانتفاء الدوام لأنهما مقتولان عن قرب.

(١٢) حاشية العنقري (٣٩٠/٤).

(١٣) وهذا هو المذهب واختاره ابن تيمية. ينظر: حاشية العنقري (٣٩٤/٤)، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين.

ينظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦٢/٩)، شرح زاد المستقنع لابن عثيمين، الشريط الثاني من شرح كتاب الوقف.

(١٤) لشرط عمر - رضي الله عنه - أكل الوالي منها، وكان هو الوالي عليها وفعله جماعة من الصحابة.

## خلاصة أحكام الوقف وفقاً لمذهب متأخري الحنابلة -رحمهم الله- د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

- (٧) من أوقف ولم يذكر مصرفاً للوقف ، يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع الآخر (١) (٢) .
- مثاله : لو أوقف شخص داراً ، دون أن يذكر الموقوف عليه ، فإنه ينصرف إلى أقرب الناس إليه .
- (٨) يشترط في غير الوقف على المسجد ونحوه (٣) ، أن يكون على معين يملك ملكاً ثابتاً .
- (٩) لا يصح الوقف على مجهول .
- (١٠) ولا يصح الوقف على ميت وحمل (٤) أصالة، ولا على من سيولد.
- (١١) ويصح الوقف على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً.
- (١٢) ومن أوقف على ما لا يصح الوقف عليه وآخر يصح الوقف عليه ، فيصرف الوقف إلى من يصح الوقف عليه (٥) .
- (١٣) وإن وقف على جهة تنقطع كأولاده ولم يذكر مآلاً ، أو أوقف ولم يعين جهة صح ، ويُصرف الوقف بعد أولاده لورثة الواقف نسبا على قدر إرثهم وقفا عليهم (٦) ، فإن لم يكونوا فعلى المساكين.
- (١٤) ومن وقف معلوم الابتداء والانتهاؤ غير المنقطع مثل الوقف على المساكين ، صح وقفه إجماعاً (٧) .

(١) الشرح الكبير والإنصاف (٤٠٥/١٦-٤٠٦) .

(٢) اختار ابن عثيمين أنه يصرف في وجوه البر والخير . ينظر : حاشيته على الروض المربع (ص٤٥٦) .

(٣) كالرباط والقنطرة .

(٤) قال في القواعد : أفنى الشيخ تقي الدين باستحقاق الحمل من الوقف . حاشية العنقري (٣٩٥/٤) .

(٥) وإن وقف على عبده ثم المساكين صرف في الحال لهم ؛ لما تقدم من أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه .

(٦) لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى الناس ببره .

(٧) المغني (٢١٠/٨) .

### المسألة الثالثة: أحكام الناظر

- ١- يعتبر تحديد الواقف الناظر: بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات فلان .  
**دليله:** لأن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها.
- ٢- يجوز للموقوف أن يشترط النظارة لنفسه (١) .
- ٣- يحدد الواقف أجره الناظر، فإن لم يحددها فيكون للناظر أجره المثل بحكم من القاضي .
- دليله:** قياساً على ولي اليتيم في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه -، أن رجلاً أتى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: [يا رسول الله]، إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم؟ قال فقال: " كل من مال يتيمك غير مسرف / [لا مبادر]، ولا متأثل ". أخرجه أبو داود .
- ٤- وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فالنظارة للحاكم، وله أن يستنيب فيه.
- ٥- المحكمة المختصة لها النظارة العامة على الأوقاف (٢) .
- ٦- الحاكم الشرعي له النظارة المطلقة على النظار، ويعزل من ثبت لديه موجب لعزله، دون الحاجة إلى حضور مدعٍ من المستحقين في الوقف (٣) .
- ٧- إن لم يشترط الواقف النظر لأحد أو شرط لإنسان ومات: فالنظر للموقوف عليه المعين (٤) .
- فإن كان واحداً استقل به مطلقاً .
- وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم .
- وإن كان صغيراً أو نحوه قام وليه مقامه فيه .
- ٨- ناظر الوقف لا يملك صلح الإقرار؛ لأنه تبرع (٥) .
- ٩- للناظر الاستدانة على الوقف بإذن القاضي الذي يقع في بلده الوقف (٦) .
- ١٠- عمل النظار إذا أصبح عادة مستمرة، وعملاً مستقرًا، فلا يسوغ الخروج عنه إلى بدليل واضح، يفيد أن شرط الواقف خلاف ما عليه عمل النظار (٧) .

(١) بالإجماع . ينظر : حاشية ابن عابدين (٥٧٧/٦) .

(٢) (م ق د) : (٣٠/٤/١٥٨) ، (١٤٠٠/٧/٦) .

(٣) (هـ ق ع) : (١٤٢) ، (١٣٩٥/٤/٣) .

(٤) لأنه ملكه وغلته له .

(٥) (م ق د) : (٣٣/٣/٢٠٥) ، (١٤٠٤/٧/٢٤) .

(٦) قرار الهيئة القضائية بالمملكة العربية السعودية .

(٧) (م ق د) : (٣/٤٠١) ، (١٤٢٢/٧/٢١) .

## خلاصة أحكام الوقف وفقاً لمذهب متأخري الحنابلة-رحمهم الله- د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

١١- لا يصح للناظر إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجره المثل  
(١).

١٢- يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه (٢).

١٣- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها (٣).

---

(١) المعيار الشرعي المتعلق بالوقف (٣٣) (٢/٦) .  
(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠) .  
(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠) .

### المسألة الرابعة: أحكام شروط الواقف

- (١) يجب العمل بشروط الواقف<sup>(١)</sup> ، ما لم يخالف الشرع<sup>(٢)</sup>(٣) .
- في جمع : بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه .
- وإفرادٍ : بأن يقف على ولده زيد ثم أولاده .
- وتأخير : بأن يقف على ولد فلان بعد بني فلان .
- وتقديم : بأن يقف على أولاده مثلاً يقدم الأفقه أو الأدين أو المريض ونحوه .
- (٢) ويعتبر الوصف وعدمه : بأن يقول: على أولادي الفقهاء ، فيختص بهم أو يطلق فيعمهم وغيرهم .
- (٣) ويعتبر الترتيب : بأن يقول: على أولادي ثم أولادهم ثم أولادهم<sup>(٤)</sup> .
- (٤) ويصح شرط الواقف بأن لا يؤجر ، أو قدر مدة الإجارة أو أن لا ينزل فيه فاسق أو شرير أو متجوه ونحوه .
- (٥) وإن نزل مستحق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي .
- (٦) يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته<sup>(٥)</sup> .
- (٧) إن أطلق الواقف في الموقوف عليه ولم يشترط وصفاً : استوى الغني والذکر ، والفقير والأنثى<sup>(٦)</sup> .

### الوقف على الولد :

- (٨) وإن وقف على ولده ، أو أولاده ، أو ولد غيره ثم على المساكين فهو : لولده الموجود حين الوقف الذكور والإناث والخنثى بالسوية<sup>(٧)</sup> .
- (٩) لا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان ، لأنه لا يسمى ولده .
- (١٠) ثم بعد أولاده لولد بنيه وإن سفلوا<sup>(٨)</sup> ، دون ولد بناته ، فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد إلا بنص أو قرينة<sup>(٩)</sup> .
- (١١) من أوقف على أولاده ، استوى الذکر والأنثى ؛ بالإجماع<sup>(١٠)</sup> .

(١) لأن عمر - رضي الله عنه - وقف وقفاً وشروط فيه شروطاً ، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة .

(٢) (م ق د) : (٤/٥٩٦) ، (١٤٢٨/٤/٢٥) .

(٣) اختار ابن عثيمين جواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أفضل ما لم يكن الوقف على معين . ينظر : الشرح الممتع (٣٣/١١) - (٣٤) .

(٤) ويقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، على المذهب . واختار ابن تيمية أنهما سواء . حاشية العنقري (٤/١٢٤) .

(٥) المعيار الشرعي المتعلق بالوقف (٣٣) (٢/١/٤) .

(٦) لعدم ما يقتضي التخصيص .

(٧) لأن اللفظ يشملهم ، لأنه شرك بينهم وإطلاقها يقتضي التسوية ، كما لو أقر لهم بشيء .

(٨) لحديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار» رواه البخاري وفي لفظ للترمذي وصححه : «اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراريهم» . ولأنه ولده ويستحقونه مرتباً ، وجدوا حين الوقف أو لا .

(٩) لعدم دخولهم في قوله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ مِثْلُ لِمَا لِلنِّسَاءِ} [النساء : ١١] .

(١٠) المغني (٨/٢٠٥) .

## خلاصة أحكام الوقف وفقاً لمذهب متأخري الحنابلة - رحمهم الله - د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

- ومن أوقف على أولاده الذكور دون الإناث ، صح (١).
- ومن أوقف على أولاده البنات دون الذكور ، صح (٢).

### الوقف على ولد الولد أو الذرية أو العقب أو النسل :

- (١٢) ومن أوقف على ولد ولده وذريته لصلبه أو عقبه أو نسله : فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف أو لا دون ولد البنات إلا بنص أو قرينة (٣) والعطف بـ"ثم" للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول، إلا أن يقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده، والعطف بالواو للتشريك .
- (١٣) إن عمّر البطن الأول من أهل الوقف فيه ، ثم ماتوا ، وانتقل إلى البطن الثاني ، كان ذلك لورثة لبطن الأول (٤) .

### الوقف على الأبناء أو أبناء فلان :

- (١٤) ومن أوقف على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم (٥) .
- (١٥) وإن أوقف على قبيلة (٦) ، فيدخل فيه النساء (٧) ، دون أولادهن من غيرهم (٨) .

### الوقف على الأقرباء والأرحام ونحوهم :

- (١٦) وإذا وقف على قرابته (٩) وأهل بيته وقومه ونسبائه : يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه فقط (١٠)(١١) ، ويستوي فيه الذكر والأنثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم، ولا يدخل فيهم من يخالف دينه.
- (١٧) وإن وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد (١٢) .
- (١٨) وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو تقتضي حرمانهن عمل بالقرينة (١٣) .

(١) اختار ابن عثيمين أن من أوقف على بنيه فقط دون بناته فالوقف باطل ويعود الموقوف ملكاً للواقف . ينظر : الشرح الممتع (٤٨/١١-٤٩) .

(٢) الشرح الكبير على المقنع (٢٢٧/٦) .

(٣) الرواية الأخرى أن أولاد البنات يدخلون ، اختارها ابن القيم ، والشيخ عبدالله أبا بطين ، والشيخ محمد بن إبراهيم . ينظر : الدرر السنوية (٦١٧-٦٣) ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٥/٩) . ومال إليها الشيخ ابن باز . ينظر : فتاواه (١٩-١٨/٢٠) ، ومما يُستند عليه : حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال - والحسن والحسين على ركبتيه - : هذان ابناي وابنا بنتي اللهم إني أحبهما فأحببهما، وأحب من يحبهما» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب .

(٤) حاشية العنقري (٤/٤٦٠) .

(٥) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال تعالى {أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبُتُونُ} [الطور: ٣٩] .

(٦) كبنى هاشم وتميم وقضاعة .

(٧) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها .

(٨) لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها .

(٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لما نزلت هذه الآية: ((وأندر عشيرتك الأقربين)) [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال: يا بني كعب بن لوي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير إن لكم رحماً سابغاً ببلالها» متفق عليه واللفظ لمسلم .

(١٠) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئاً .

(١١) المذهب لا يدخل الزوجات هنا ، واختار ابن عثيمين أن الزوجة تدخل في أهل بيت الرجل إذا أوقف على أهل بيته . ينظر:

الشرح الممتع (٢٥/١١) .

(١٢) لأن الرحم يشملهم .

(١٣) لأن دلالتها كدلالة اللفظ.

## خلاصة أحكام الوقف وفقاً لمذهب متأخري الحنابلة - رحمهم الله - د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

- (١٩) وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم كأولاده أو أولاد فلان وليسوا قبيلة : وجب تعميمهم والتساوي بينهم<sup>(١)</sup> .
- (٢٠) فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه<sup>(٢)</sup> : وجب تعميم من أمكن منهم والتساوي بينهم .
- مثاله : كأن يكون الوقف على مساكين يمكن حصرهم في بلد معين ، ثم أصبحوا أكثر لا يمكن حصرهم .
- (٢١) وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم كبنى هاشم وتميم : لم يجب تعميمهم لأنه غير ممكن . يجوز التفضيل لبعضهم على بعض<sup>(٣)</sup> . ويجوز الاقتصار على أحدهم<sup>(٤)</sup> .
- (٢٢) يجوز تفضيل بعض الموقوف عليه عن بعضهم ؛ بالإجماع<sup>(٥)</sup> .
- (٢٣) إن تصادق مستحقو الوقف على شيء من مصارفه ومقاديره ، ثم ظهر كتاب مناف لما تصادقوا عليه ، عُمل بالكتاب ، ولغا التصادق<sup>(٦)</sup> .
- (٢٤) وإن وقف مدرسة أو رباطاً أو نحوهما على طائفة اختصت بهم .
- (٢٥) وإن عين إماماً أو نحوه تعين ، والوصية في ذلك كالوقف .
- (٢٦) الأوقاف المتقدمة التي ليس بأيدي مستحقيها شروط واقفها ، يُكتفى في اعتبارها الشهرة والسمع ، لإثبات أصل الوقف<sup>(٧)</sup> .
- (٢٧) وإذا قال الواقف: هذا وقف على فلان ، يعطى منه كل سنة مائة ، فما فضل من موقوف على معين استحقاقه مقدر من الموقوف ، تعين حفظ ما فضل<sup>(٨)</sup> .
- (٢٨) إن لم يكن الوقف مشروطاً ريعه لجهة معينة ، فلا مانع حينئذ من صرف الربح على المصالح العامة<sup>(٩)</sup> .

(١) لأن اللفظ يقتضي ذلك وقد أمكن الوفاء به ، فوجب العمل بمقتضاه .

(٢) كوقف علي - رضي الله عنه - .

(٣) لأنه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه .

(٤) لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم .

(٥) المغني (٨/٢٠٥) .

(٦) حاشية العنقري (٤/١٨٤) ، نيل المأرب (٢/١٢٢) .

(٧) (هدق ع) : (١٠٩) ، (١٣٩٤/٣/١٨) .

(٨) واختار ابن تيمية : إرصاد الفاضل إذا كان الربح يفضل في حين دون آخر ، أما إن فضل دائماً ، فلا إرصاد . ينظر : المبدع

(٩) (٣٥٧/٥) ، مطالب أولي النهى (٤/٣٧٣) .

(٩) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، برقم : (٢٤١) ، واختاره ابن باز . ينظر : فتاواه (١٥٠٤/٢٠) .

المسألة الخامسة: أحكام لزوم الوقف وإبداله ومناقلته وبيعه

- (١) الوقف عقد لازم بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكم (١).
  - (٢) لا يجوز فسخ الوقف بإقالة ولا غيرها (٢).
  - (٣) لا يباع الوقف ولا يناقل به ، إلا أن تتعطل منافعه بالكلية (٣).
- دليله:** لما روي أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع.
- (٤) ويبيع وقف ثبت عند الحاكم أن يبيعه أنفع (٤).
  - (٥) ويصح بيع بعضه ؛ لإصلاح ما بقي ، وذلك إذا اتحد الواقف والجهة ، إن كانا عينين ، أو عيناً ولم تنقص القيمة ، وإلا يبيع الكل (٥).
  - (٦) وإن لم يمكن بيع بعض الوقف ، فقد أفتى بعض الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته (٦).
  - (٧) يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمیر الأوقاف والمرافق العامة (٧).
  - (٨) وإن كان الوقف مسجداً ولم ينتفع به في موضعه فيبيع إذا خربت محلته وآلته .
  - (٩) ويجوز بيع بعض آلة المسجد وصرفها في عمارته .
  - (١٠) وما فضل عن حاجة المسجد من فرشته ونفقته ونحوها ، جاز صرفه إلى مسجد آخر (٨) وجاز الصدقة به على فقراء المسلمين .
- دليله:** لأن شيبه بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة. وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك، ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين .
- (١١) ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد .
  - (١٢) إذا أوقف أرضاً لمسجد فلا يجوز اقتطاع شيء منها لغرض آخر كدار لتحفيظ القرآن (٩).
  - (١٣) لا يجوز بيع الكتب الموقوفة الموزعة من الإفتاء أو من الرابطة، ويجوز تبادلها بين طلب العلم بنية الاستفادة لا المعاوضة (١٠).

(١) بالإجماع . ينظر : المغني (١٨٥/٨) . ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

(٢) لأنه مؤبد .

(٣) كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها، فيبيع .

(٤) (م ق د) : (٣٤٢/١٥٧) ، (١٣٩٩/٥/٢٤) ، وهو اختياره الشيخ محمد بن إبراهيم ، وابن باز ، وابن عثيمين . ينظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٩٩/١) ، فتاوى الشيخ ابن باز (١٠/٢٠-١١) ، الشرح الممتع (١١/٥٩ - ٦٠) .

(٥) حاشية العنقري (٤/٤٥٤) ، وعليه فتوى ابن باز . ينظر : فتاوى ابن باز (١١/٢٠) .

(٦) معونة أولي النهى (٥/٨٦٦) .

(٧) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨٢) .

(٨) بالإجماع . ينظر : المغني (٨/٢٢٤) . ولأنه انتفاع به في جنس ما وقف له ، وعليه فتوى ابن باز . ينظر : فتاواه (١٥/٢٠) .

(٩) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٦/٧٢-٧٤) .

(١٠) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٦/٢٥) .

## خلاصة أحكام الوقف وفقاً لمذهب متأخري الحنابلة-رحمهم الله- د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

١٤) لا يجوز نقل الوقف إلى خارج المملكة ؛ لأن النقل بيع ، وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه (١) .

١٥) لو شرط الواقف أن لا يباع الوقف في الحال التي جاز أن يباع فيها فشرطه فاسد .

١٦) ويصرف ثمن الوقف إذا بيع في مثله (٢) ، فإن تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير وقفا بمجرد الشراء .

١٧) لو وقف شيء فخرّب ، أو لم يعد ينتفع به الناس ، فيصرف إلى أقرب مجانس له (٣) .

١٨) وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فللوقف (٤) .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

(١) (م ق د) : (٣٣٤) ، (١٣٩٥/١٠/١٥) .

(٢) لأنه أقرب إلى غرض الواقف .

(٣) كشاف القناع (٢٩٣/٤) .

(٤) قال في الفروع : ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيه (٣٩٧/٧) ، والأجنبي : غير الناظر ، حاشية العنقري (٤٨٤/٢) .